

**١٥٢/٣٩ - مسألة أنتاركتيكا**

إن الجمعية العامة ،  
إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،  
وإذ تحيط على بالدراسة بشأن مسألة أنتاركتيكا<sup>(١٢٥)</sup> ،  
وإدراكاً منها للوعي والاهتمام الدوليين المتزايدين  
بأنتاركتيكا ،  
وإذ تضع في اعتبارها معاهدة أنتاركتيكا<sup>(١٢٦)</sup> وأهمية النظام  
الذي وضعه ،  
وإذ تأخذ في اعتبارها المنافسة التي دارت بشأن هذا البند  
في دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(١٢٧)</sup> ،  
واقتناعاً منها بزيادة توفر معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اعتقادها بأنه ينبغي ، لصالح البشرية جماء ،  
أن يستمر استخدام أنتاركتيكا إلى الأبد في الأغراض السلمية  
فقط ، وألا تصبح مسرحاً لخلاف دولي أو باعثاً عليه ،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من الإعلان الصادر عن  
رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز في مؤتمر السابع  
المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس  
١٩٨٣<sup>(١٢٨)</sup> ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدراسة بشأن  
مسألة أنتاركتيكا :

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها  
الأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

### الجلسة العامة ١٠٢

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٢٥) A/39/583(Part I) و ١٢٦) A/39/583(Part II) و ٢ و ١ .  
المجلدات من الأول إلى الثالث و ١ . vol. III/Corr.

١٢٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ ،  
الصفحة ٢٢ (من النص الانكليزي) .

١٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،  
اللجنة الأولى ، المجلدات ٥٠ و ٥٢ إلى ٥٥ .

١٢٩) A/38/132-S/15675 . المرفق ، الفرع الثالث ، الفقرتان  
١٢٣ و ١٢٤ .

التسلح البحري وتحفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل  
البحار والمحيطات » .

**الجلسة العامة ١٠٢**  
**١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤**

ياء  
حظر استحداث وإنتاج وتخزين  
 واستعمال الأسلحة الإشعاعية  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

١ - تحيط على بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة  
الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح ، ولا سيما بتقرير اللجنة  
المخصصة المعنية بالأسلحة الإشعاعية<sup>(١٢٩)</sup> وبتوصياتها بأن يقوم  
مؤتمر نزع السلاح ، نظراً لعدم تحقيق ولاية اللجنة ، بإعادة إنشاء  
اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الإشعاعية في بداية دورته  
لعام ١٩٨٥ :

٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح بأن يواصل مفاوضاته  
بشأن الموضوع بقية الانتهاء ، بصفة عاجلة ، من أعماله التي  
ينبغي عرض نتائجها على الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، مع  
مراجعة جميع الاقتراحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع  
السلاح جميع الوثائق المعنية المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لكل  
جوانب القضية في دورتها التاسعة والثلاثين :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها  
الأربعين البند المعنون « حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال  
الأسلحة الإشعاعية » .

**الجلسة العامة ١٠٢**  
**١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤**

١٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،  
الملحق رقم ٢٧ A/39/27 . الفقرة ١٢٠ .